

1986

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول اشتراط الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية للتمتع بخدمات إدارية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 نوفمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي اشترط تقديم ما يفيد تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة طلب الخدمات الإدارية المتعلقة بتسجيل العقود أو الحصول على رخصة بناء أو شهادة تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها، حيث طلبتم معرفة من يهمل الأمر الشاري أو البائع أو كلاهما وما هي التصاريح الجبائية المعنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة. ويكون الطرف الذي يطلب الخدمة سواء الشاري أو البائع هو المطالب بتقديم ما يفيد إمتثاله للواجبات الجبائية والمتمثلة في الإستظهار بوصولات إيداع التصاريح الجبائية كما هو مبين أعلاه.

ويشمل الإجراء التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المفتي
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي